وزارة التعليم

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون إداري

بعنوان:

الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- صاوشي أية
- ناشي رنـدى

إشراف الأستاذ:

د / شنيخر هاجر

لجنة المناقشة :

الرتبة	الأساتذة	الرتبة	الصفة
01	عشي علاء الدين	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	شنيخر هاجر	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
03	مباركي التوهامي	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

قبل كل شيء الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، و الذي كان له الفضل الأول والأخير في هذا التوفيق ، و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

حديث صحيح

- أتقدم بكامل عربون المحبة والوفاء الذين سهروا وجاهدوا إلى أن اوصلونا إلى هذا المقال

" الوالدين الكريمين "

- و نخص بالشكر الإمتنان والتقدير إلى الاستاذ المشرف الدكتورة " **شنيخر هاجر** " التي لم تبخل عليها في توجيهاتها ونصائحها القيمة

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة .

" عسى الله أن يوفقنا لما فيه خيرا لنا "

الخطة

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

❖ **المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

- **المطلب الأول: تطور رقابة لجان الصفقات العمومية (التطور التاريخي**
  - الفرع الأول: فترة من سنة 1962 إلى غاية1982
  - الفرع الثاني: فترة من سنة 1982 إلى غاية2002
  - الفرع الثالث: فترة ما بعد 2002 إلى يومنا هذا
- **المطلب الثاني: النظام القانوني للجنة البلدية للصفقات العمومية**
  - الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
  - الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
  - الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

❖ **المبحث الثاني: نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

- **المطلب الأول: التأشيرة**
  - الفرع الأول: منح التأشيرة
    - ✓ أولا: منح التأشيرة الشاملة
    - ✓ ثانيا: منح التأشيرة بتحفظات
  - الفرع الثاني: رفض التأشيرة والآثار المترتبة عنها
    - ✓ أولا: رفض التأشيرة
    - ✓ ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة
- **المطلب الثاني: مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية**
  - الفرع الأول: واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
    - ✓ أولا: الحضور الشخصي في اللجنة
    - ✓ ثانيا: المشاركة في العمل الرقابي
    - ✓ ثالثا: الالتزام بالسر المهني
  - الفرع الثاني: محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
    - ✓ أولا: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة
    - ✓ ثانيا: تأثير مقرر التجاوز عن رفض منح التأشيرة

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية تبسة نموذجا

❖ **المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية تبسة**

- **المطلب الأول: هيئات البلدية**

- الفرع الأول: بطاقة تعريف للبلدية
- الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي
- الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي
- الفرع الرابع: الأمانة العامة

- **المطلب الثاني: أجهزة البلدية**

- الفرع الأول: مصلحة المحاسبة و مصلحة الأشغال
- الفرع الثاني: المصلحة التقنية للبلدية و مصلحة التنظيم والشؤون العامة
- الفرع الثالث: مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية و مصلحة النظافة والوقاية
- الفرع الرابع: مكتب التوثيق والأرشيف

❖ **المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية**

- **المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية**

- الفرع الأول: صفقة مسابقة معمارية
- الفرع الثاني: صفقة إنجاز

- **المطلب الثاني : اقتراحات وتدابير في مجال إبرام الصفقات العمومية**

- الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة
- الفرع الثاني: اللجنة المتعاقدة الفرع الثالث: المتعامل المتعاقد

مقدمة :

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذا أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وبذلك زيادة حجم النفقات العمومية، ومنه نظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

و القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والذي يحمل تسمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أن الممارسة العملية كشفت وجود العديد من الثغرات والاختلالات التي تعتريه، ويحوي القانون 220 مادة أي بإضافة 39 مادة مع بعض التعديلات عن القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و من جملة التعديلات التي أتى بها التنظيم تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات .

أخضعت الإدارة طرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات لتشكيل قيودا في إجراءات التعاقد نظرا لعلاقة الصفقات العمومية في الخزينة العمومية، إلا أن هذه القيود لن تبلغ مبتغاه في حماية المال العام في غياب آليات الرقابة الفعالة، وعليه فقد خصص المشرع المواد من 156 إلى 202 من تنظيم الصفقات العمومية لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية والتي يظهر من خلالها قيام المشرع بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها، فالرقابة تعد من أفضل الأساليب الإدارية لضمان استمرارية العمل بانتظام وهي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام.

أهمية الموضوع :

تظهر هذه الأهمية للصفقات العمومية في كونها إحدى موضوعات القانون العام، التي تستند إلى ضوابط موضوعية أو شكلية، تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المنشودة وذلك بعقلنة التسيير والرشاد في استعمال المال العام، وتفعيل الطلبات العمومية في جو من المنافسة الحرة

والنزيهة، ومراعاة المبادئ الأساسية للوصول إلى الطلب العمومي، مع توفير مناخ ملائم للمشروعية التي تمثل محور المعاملات الإدارية المسندة للمرفق العمومي ،

و أيضا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

ولا يزال حقل الصفقات العمومية خصبا سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي وحتى الاجتهاد القضائي بالنظر لتزايد المنازعات المتعلقة به، لإيجاد نظام قانوني فعال يساهم في الحفاظ على الأموال العمومية، وحمايتها من جميع أشكال التعدي، وخلق فضاء تنافسي بين الفاعلين في سوق التنافسية.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة نص المشرع على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة إبرام الصفقات العمومية والزمن المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشرع عمله على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وأحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة من أجل أن لا تتعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها ولذلك تتعدد الطرق التي بواسطتها تقوم الإدارة باختيار المتعاقد معها بين طرق عادية وأخرى استثنائية، وعليه لقد نص المشرع من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طرق إبرام الصفقات العمومية أو وفقا للإجراء التراضي كاستثناء والذي لا يلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلى في حدود معينة، كما يتبين من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر أن المشرع وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يجب ضمان نجاعة الطلبات العمومية والسير الحسن للمال العام.

هذا وتضمن هذا المرسوم 220 مادة مصنفة في خمسة أبواب، منها أحكام تمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، وغيرها ...

و في ذلك دلالة واضحة على أهمية موضوع الرقابة الخارجية للسلطات المحلية على الصفقات العمومية، كونها تعتبر المكانة أو الوسيلة التي من خلالها تستطيع الولاية والبلدية بمختلف أجهزتها التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من إبرام عقود الصفقات العمومية، ومراقبة المال العام وكذلك تكريس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة المشروعة ومبدأ العلانية.

مبررات إختيار الموضوع :

الاسباب الذاتية :

- الميول الشديد الى موضوع الصفقات العمومية .

- يكتسي موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية جد بالغة على المستوى العملي .

- لأنه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري ، بحيث فيه نوع من الحيوية ، و التشويق أين يستطيع الباحث في مجال الصفقات العمومية الإبداع و وضع لمسته الشخصية .

الأسباب الموضوعية :

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ،

- لما يطرحه من إشكاليات قانونية والرغبة في معرفة المبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية .

- دراسة هذا الموضوع والاطلاع على جل التغيرات والإصلاحات التي شهدتها الأحكام القانونية الصادرة والمسايرة للتطور الاقتصادي فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

أهداف الدراسة :

أ- أهداف علمية

يتلخص الهدف الرئيسي في الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري إلى تقديم الحد الأدنى من المعلومات والمعارف الأساسية الواجب الاطلاع عليها من طرف الباحثين القانونيين الراغبين في تناول هذا الموضوع .

ب - أهداف عملية :

تفعيل الدور الرقابي للهيئات التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية و التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 .

صعوبات الدراسة :

- معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع جاء في شكل الفروع وجزئيات في المؤلفات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

- بما أن المرسوم 15-247 جاء بمواد قليلة في مجال الرقابة صعب من البحث في هذا الموضوع .

المنهج المتبع :

تطلبت دراسة موضوع الرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري المزج بين المنهج الوصفي بغية توضيح و شرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا ، و المنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية و كيفية ممارستها .

كما أن المشرع الجزائري قد إنتهج سياسة جديدة لضمان و حماية المال العام عن طريق منح الصلاحيات الرقابية للجان البلدية ، و هذا بغرض منع الممارسات الفاسدة التي تمس بنزاهة الجمهور المتعاملين مع الإدارة بقصد إبرام الصفقات العمومية بمظهر شفاف و نزيه .

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمثل في :

ما هو دور الرقابة للجنة المحلية الخارجية في تحقيق الشفافية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247 ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوردها كما يلي :

- **هل المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية ؟**

- **هل قانون الصفقات العمومية في حاجة إلى التعديل والتحديث المستمر ؟ وما هو أثر هذه التعديلات ؟**

الدراسات السابقة :

1 - بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر ، 2011

2 - مذكرة للطالب الأمير عبد القادر حفوظة المعنونة ب " آليات الرقابة على الصفقات العمومية " جامعة الوادي ، 2014 / 2015

محتوى الدراسة:

وبناءا على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة الموضوعة والدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون أن هذا القانون ذو تطبيق هرمي، كما أن يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات و تقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

- **الفصل الأول : اللجنة البلدية الصفقات العمومية**

قمنا في هذا الفصل بل تطرق إلى المفاهيم المتعلقة في الصفقات العمومية من حيث التطور التاريخي وكذا النظام القانوني و ... إلخ، ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية يهدف إلى الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع .

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث عالج المبحث الأول مفهوم اللجنة البلدية الصفقات العمومية أما المبحث الثاني تم التطرق إلى نتائج رقابة اللجنة البلدية الصفقات العمومية .

- **الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية تبسة نموذجا**

يتعلق الفصل الثاني بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة وإسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجنها في الفصل الأول، حيث خصصناها لتوضيح الإجراءات العملية للرقابة على صفقات البلدية في التشريع الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بولاية تبسة ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية ثم عالج المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الفصل الأول: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

في إطار الرقابة على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15 -247 الصادر في 16 سبتمبر لسنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لجان خاصة للرقابة منها الرقابة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية، تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية**
- **المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية**

المبحث الأول: مفهوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حظيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري و هذا ما نلمسه من خلال تعرض هذا النوع من الرقابة إلى التعديل و الإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات العمومية ، فمنذ الإستقلال عرفت هذه اللجان تطورا ملحوظا و الذي يمكن تقسيمه إلى مراحل :

المطلب الأول: تطور رقابة لجان الصفقات العمومية (التطور التاريخي)

نجد مراحل تطور رقابة لجان الصفقات العمومية عبر ثلاث مراحل

- الفرع الأول : فترة من سنة 1962 إلى غاية 1982

لقد جاءت هذه الفترة مباشرة بعد الاستقلال حيث عانت الجزائر من غياب التشريع المنظم لرقابة الصفقات العمومية مما اضطرها إلى مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول أثناء الحقبة الاستعمارية، وذلك بموجب القانون 62 -157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي ما لم يكن منافيا للسيادة الوطنية فعملا بالقانون السالف الذكر تم الاحتفاظ بالنظام القانوني للصفقات العمومية الفرنسي المتمثل في عدد من النصوص التي نظمت مجال إبرام الصفقات في الجزائر، ومنها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على الصفقات، نذكر منها :

- القرار الصادر في 20 جويلية 1954 و المتعلق باللجنة الاستشارية لصفقات الدولة؛
- القرار الصادر في 17 أوت 1957 والمتضمن إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات العامة والتموين في الجزائر[1] .

هذه النصوص ألمت بأهم الجوانب المرتبطة بإبرام الصفقة، كما ركزت على الجانب الرقابي، فتميزت بإنشاء لجان رقابية في مقاطعة الجزائر لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة. على الرغم من احتفاظ الجزائر بالتشريع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية التي جاءت لتتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد نذكر منها :

1-علي سايح جبور , اللجنة البلدية للصفقات كاداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية , المجلد 57 , العدد 2020 , ص 140, 141

- المرسوم رقم 64 -60 الصادر في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسبيقات الإستثنائية للصفقات العمومية

هذه النصوص تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة وليست صفقات الجماعات المحلية

-القانون رقم 62 - 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بالاستمرار العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج . ر. 2رقم الصادرة في 11 جانفي 1963

- المرسوم رقم 64 -60 الصادر في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسبيقات الإستثنائية للصفقات العمومية [2]

- المرسوم رقم 64 -103 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات .

الفرع الثاني : فترة من سنة 1982 إلى غاية 2002

في هذه الفترة صدر المرسوم 82- 145 الصادر في 10 أفريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، وذلك في ظل نظام الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار، حيث اعتمد هذا المرسوم في مقتضياته على الميثاق الوطني ودستور 1976 وعلى عدة نصوص أخرى تثبت تأثره بالنهج الإشتراكي .

أخضع المرسوم 82 -145 السالف الذكر الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي إلى الرقابة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وأثناءها وبعدها، وقسمها لأول مرة إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية وأخرى وصائية .

تمارَس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات من طرف لجان الصفقات، وتتمثل غاية هذه الرقابة في السهر على مطابقة هذه الصفقات للسياسة الوطنية في التنمية والتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج. [3]

1- المرسوم رقم 60 -64 الصادر في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسبيقات الإستثنائية للصفقات العمومية، ج . ر. رقم 15 الصادرة في 18 فيفري 1964 .

2-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص .17

اختصاص هذه اللجان تم تحديدها بموجب المادة 121 من ذات المرسوم، والتي تميزت بإنفراد كل لجنة برقابة صفقات متعاملها العمومي فقط، فنرى مثلا استقلالية صفقات البلدية عن اللجنة الولائية للصفقات من حيث الرقابة التي كانت تخضع لها بموجب الأمر 67 – 90.

تتوج رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح أو رفض التأشيرة خلال مدة أقصاها عشرون 20 يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا القرار مسببا كما يمكنه أن يكون محل تجاوز من طرف المسؤول عن المتعامل العمومي وفقا لأحكام المادة 159 من نفس المرسوم[1] .

على إثر مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1989 ، المنشور بموجب الأمر 89- 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 [5]، صدرت مجموعة من النصوص القانونية [2] التي تماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة، من بين تلك النصوص نجد المرسوم التنفيذي 91 -434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغيا بذلك المرسوم 82 - 145[6].

مما يلاحظ بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي الجديد هو وضوحها وتباينها مقارنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية السابقة كما استبدل مصطلح "المتعامل العمومي" بمصطلح "المصلحة المتعاقدة" ، فبموجبه عرفت لجان الصفقات العمومية تغييرا من حيث عدد أعضائها وكذا صفاتهم وذلك من أجل تدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل العمومي[3].

تمثلت أهداف الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية طبقا للمرسوم التنفيذي - 91 434 في التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج، التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم

---

[5] - دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

2- المرسوم 82 - 145 الصادر في 10 أفريل 1982 و المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج . ر. رقم 15 الصادرة في 13 أفريل 1982.

3-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص .251

المعمول بهما، وبالإضافة إلى أن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية.

فيما يتعلق بسير وعمل لجان الصفقات العمومية، فقد أورد ذات المرسوم التنفيذي أحكاما مشتركة تعمل بها جميع اللجان وهذا في المواد من 136 إلى 152 منه إلى جانب التعرض لمسألة التجاوز في حالة رفض التأشيرة

الفرع الثالث : فترة ما بعد 2002 إلى يومنا هذا[7]

جاء المرسوم الرئاسي 02- 250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة ميزها صدور دستور 1996. ، ونظرا للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح المجال أمام المتعاملينالاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

غير أن هذا النص التنظيمي لم يسلم من التعديل، فبعد مضي أقل من سنة تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 03- 301 الصادر في 11 سبتمبر 2003،[2] الذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 جاء هذا التعديل مكرسا لمبادئ المساواة وتحقيقا للشفافية في مجال الصفقات العمومية، أما التعديل الثاني فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 338 الصادر في 26 أكتوبر 2008 الذي حمل معه تعديلات مست اختصاصات لجان الصفقات العمومية بصفة مباشرة، ليتبع ذلك تعديلات أخرى جاء بها كل من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 الصادر في 7 أكتوبر 2010 ثم المرسوم الرئاسي 98 -11 الصادر في أول مارس 2011 ، مرورا بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 222 الصادر في 16 جوان 2011، فالمرسوم الرئاسي 12 -23 الصادر 18 يناير 2012 وأخيرا المرسوم الرئاسي 13 -03 الصادر في 13 يناير 2013 .

1- المرسوم الرئاسي 02- 250 الصادر في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج . ر. رقم 52 الصادرة في 28 جويلية 2002.

2 -المرسوم الرئاسي 03- 301 الصادر في 11 سبتمبر 2003

على غرار المرسوم التنفيذي رقم 91 -434، نظم المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المعدل والمتمم سير عمل لجان الصفقات العمومية بمجموعة من القواعد والأحكام المشتركة بينها، وضح من خلالها القواعد الأساسية التي تحكم اجتماعات اللجان وكذا حالات منح ورفض التأشيرة، مع ما ينتج عن ذلك الرفض ويتم هذا بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية. [10]

المطلب الثاني: النظام القانوني للجنة البلدية للصفقات العمومية

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15 -247 السابق الذكر على " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ... لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية "، هذه هي المادة التي تعتبر منطلق دراستنا للجان الصفقات العمومية بصفة عامة على أن نأخذ اللجنة البلدية كنموذج له.

- الفرع الأول : تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

بين المرسوم الرئاسي 15 -247 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة البلدية.

فقد نصت هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي بإختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس.

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها[11].

ينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أن نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15 -247 لم تجز إلا لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمثل بشخصية أخرى لرئاسة اللجنة البلدية للصفقات، أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فلا يحق لهم ذلك إلا أن نفس المادة سمحت

---

[10] المرسوم التنفيذي رقم 91 -434، نظم المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المعدل والمتمم

2- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 ،ص 9 ، 2009

لهم بتعيين مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي، ويتم تعيينهم بنفس شروط وكيفيات تعيين 2 الأعضاء الدائمين.

يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد ، مع العلم أن هذه العهدة كانت محدد بسنتين (2)فقط قابلة للتجديد وذلك في نظام المتعامل العمومي[12]

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) ؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عند ملاحظاتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية ، يمكن ملاحظة ما يلي :

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما أحد نوابه؛
- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدية والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات

1 -علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، 2004 ،ص 230

العمومية، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛

- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية ، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها[1].

الفرع الثالث : إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية .

نص المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر بـ :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

الملاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبينة الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى [2]

1- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2006 ،ص .90

2- بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2012 ،ص44

ثانيا :سير وعمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكرلجان الصفقات العمومية التابعة لمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها وعملها، بحيث خصص قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد، وضح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال لكل إجراء رقابي .[3]

ثالثا: اجتماعات وجلسات اللجنة البلدية للصفقات العمومية [14]

طبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر التي تنص على يعين أعضاء اللجنة ... بموجب مقرر من رئيس اللجنة" فإن تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة البلدية للصفقات يمكنها أن تستعين، على سبيل الإستشارة2، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، شريطة أن يلتزم بالسر المهني .

ينعقد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 بمبادرة من رئيسها، أي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، يسهر الرئيس على إدارة لمناقشات كما يضمن حسن سير اجتماع اللجنة المشاركة في أشغال اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية تكون شخصية، أي لا يمكن مشاركة أي شخص كان من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي - 15 247 التي تنص[15] " يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم". جاءت هذه المادة حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن طبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان تجعل من

1 يحياوي بشير المرجع السابق ، ص 62

[15] المادة 191 من المرسوم الرئاسي - 15 247

المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، مما دفع بالمشرع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم [1]

رابعا: مداولات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لا تصح اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8)أيام الموالية وتصح عندئذ مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين.[2]

إذا كانت الاجتماعات لا تعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة فإن قرارات اللجنة تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات . تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية للصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها وتكليفه بدراسة الملف (سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق)، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة مقررا، هذا الأخير ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنه يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف إكاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه مع الإشارة إلى أن هذه النتيجة ليست نهائية وإنما تخضع لمناقشة اللجنة.[2]

وبهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 193 من المرسوم الرئاسي15 - 247 في فقرتها الرابعة إرسال الملف إليه كاملا قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الجلسة المخصصة لدراسة هذا الملف .

---

1 - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

2 - المرسوم الرئاسي رقم -15 247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج . ر. رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015 ،المادة 176.

خامسا: الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية

لا يتأتى للجنة البلدية للصفقات العمومية أداء مهامها بشكل نظامي وفعال إلا بمساعدة أمانة اللجنة والتي سميت بموجب المرسوم الرئاسي 15- 247 الكتابة الدائمة.

فتبعا لأحكام المادة 199 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فإن الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات العمومية موضوعة تحت سلطة رئيسها أي تحت سلطة الوالي وهي تتولى أساسا القيام بالمهام المادية التالية:

- التأكد من أن الملفات المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة كاملة؛
- تسجيل الملفات وكذا أي وثيقة تكميلية وتسليم مقابل ذلك وصل استلام إلى المصلحة المتعاقدة؛
- إعداد جدول الأعمال؛
- إستدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو مشروع الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة؛[17]
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات؛
- إعداد التقارير التفصيلية عن النشاط؛
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها؛
- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة بالاتصال مع المقرر.

مما سبق يمكن التأكد من الدور التنسيقي الذي تلعبه الكتابة الدائمة مما يسهل وبشكل فعال عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية في دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها والمقدمة من قبل المصالح المتعاقدة.

[17] - بجاوي بشير، المرجع السابق، ص .

المبحث الثاني : نتائج رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية وهي تمارس مهامها الرقابية على الصفقات الداخلة في اختصاصها مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، وهو ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15 -247 حيث تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها من طرف هذه اللجنة، وكذا أن دراسة مدى فاعلية الدور الرقابة للجنة البلدية الصفقات العمومية لابد أن ننظر إليه من جانبين أولهما واجبات أعضاء اللجنة، أما الثاني فيتعلق بالصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرهن بها الهيئة العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة[18].

المطلب الأول : التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط أو مشروع أو صفقة أو مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات ينتج عنه منح التأشيرة والتي تكون شاملة و مشهورة في تحفظات أو رفضها

الفرع الأول : منح التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع دفتر شروط او مشروع صفقة او مشروع ملحق من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة و التى قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات .

أولا : منح التأشيرة الشاملة

إن التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات تعبر عن إرادة هذه الأخيرة وهي تعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية حيث تملك وهذه اللجنة الحرية في منح التأشيرة رفضها وفقا للمادة 195 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على : " ... يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ... "، فبعد دراسة الملف التأكد من أنه كامل و يستوفي الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفا قانونيا لها.

1-علي سايح جبور,اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 الرئاسي, المرجع السابق ,ص 457, 460

ثانيا : منح التاشيرة بتحفظات

تمنح لجنة الصفقات البلدية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا ، أما إذا شي بها نقصان أو بعض الأخطاء يمكن للجنة أن تمنح التاشيرة لكن بتحفظات والتي قد تكون موقفة أو غير موقفة ، وفضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.

منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة:

تبقى للمادة 195 من المرسوم 15 – 247، يمكن للجنة البلدية في الصفقات العمومية أن تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، ويتعين حينئذ على الأمانة الكتابة دائما للجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، ولا يمكن في هذه الحالة لصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب أو إزالته، لأن التأشيرة تكون معلقا على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة المعينة في بالصفقة. [19]

2) منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة:

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والذي يترتب عنه منح التأشيرة مرفقة تحفظات غير موقفة ، وهذا عندما ترتبط هذه العيوب بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية للتنسيق بين مسؤول الكتابة الدائمة وكذا المقرر الذي عهد إليه دراسة هذا الملف، لكن التساؤل الذي يبقى قائما هو ما المقصود بشكل الصفقة ؟ في المشرع لم يغير معيارا أساسيا لتحديده.

3)تأجيل مشروع المجلس لاستكمال المعلومات:

إضافة إلى إمكانية اللجنة البلدية للصفقات في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات إلا أن هناك حالة أخرى لا تمنح فيها التأشيرة شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الملف

1-علي سايح جبور,اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 الرئاسي, المرجع السابق ,ص 447, 448

لاستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، التي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل.

-الفرع الثاني : رفض التأشيرة والآثار المترتبة عنها

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على[20] : " ... يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ... "

أولا: رفض التأشيرة

انطلاقا من نص المادة، يمكن أن نستنتج أن رفض التأشيرة من قبل اللجنة البلدية الصفقات العمومية يقوم على ما يلي:

- يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما الصفقات العمومية.

- تقتضي الفقرة السابعة من المادة 195 من التنظيم السالف الذكر تبليغ رفض التأشيرة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاها 18 يوم من انعقاد اللجنة.

كما يجب على اللجنة البلدية أن تفسر هذا الرفض في شكل مقرر (وثيقة مكتوبة)

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة

بالرجوع إلى نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15 247 يتضح تماما أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة والمحددة في المادة 4 من نفس المرسوم الرئاسي.

فقد خول المشرع في هذه الهيئات صلاحية تتمثل في تجاوز التأشيرة حيث أنه تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لاعتبارات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن الأمر الذي يجعل من هذه رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس اختصاصها بإبرام الصفقة، ونظرا لخطورة مقرر التجاوز فقط أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود تتمثل في ما يلي:

[20] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15- 247

-طبقا للمادتين 200 و201 من المرسوم 15 - 247 فإن المخول له قانونيا اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو نفسه المخول لهم إمضاء الصفقة وإبرامها طبقا للمادة 4 من نفس التنظيم. [21]

-يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يكون معللا ومسببا وأن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

-تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15 -247 فإنه على المصلحة المتعاقدة تبليغ نسخة من مقرر التجاوز إلى المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية إضافة إلى مجلس المحاسبة وكذا اللجنة البلدية الصفقات العمومية.

-مراعاة لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية (قانون البلدية مثلا) في حين يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية. [22]

- لا يمكن التخيل تجاوز التأشيرة لأي سبب كان بعد أجل 90 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة .

المطلب الثاني : مدى فعالية رقابة اللجنة البلدية الصفقات العمومية

إن دراسة مدى فعالية الدور الرقابة يجب أن ينظر إليه من جانبين أولا واجبات أعضاء اللجنة ثم الصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات العمومية.

21 للمادتين 200 و201 من المرسوم 15 - 247

2-علي سايح جبور,اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 الرئاسي, المرجع السابق ,ص 457, 468

-الفرع الأول: واجبات أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

على غرار سائر لجان الصفقات العمومية، فقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر في القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني الواجبات الملزمة لأعضاء اللجنة البلدية الصفقات العمومية والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولا: الحضور الشخصي في اللجنة

تبعا لأحكام المادة 191 من المرسوم 15 -247 فإن اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، ما يبرز أهمية حضور كل الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات التي يتولد عنها اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

كما أنه ما يميز هذه المشاركة هو الطابع الشخصي لها، وهو ما أكدته نفس المادة الثالثة الذكر في فقرتها الرابعة والتي تلزم أعضاء اللجنة البلدية للصفقات بالمشاركة الشخصية في اجتماعاتها على على يمثلهم مستخلفوهم دون غيرهم في حالة وقوع مانع لهم، الأمر الذي يجعل رقابة اللجنة محصورة في عدد من الأعضاء المعرفين بأسمائهم وصفاتهم. [23]

✓ثانيا: المشاركة في العمل الرقابي

تتم هذه المشاركة من خلال نظام عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية والذي يتم من خلاله استجابة العضو إلى التكليف الذي يتلقاه من رئيس اللجنة بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة.

ويهدف تسهيل مهمة المقرر في دراسة الملف وإعداد التقرير التحليلي للملف يتلقى هذا الملف كاملا ومرفق بالوثائق والمستندات الأساسية قبل ثمانية (8 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة ذلك الملف.

1-علي سايح جبور,اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 الرئاسي, المرجع السابق ,ص 489, 496

✓ **ثالثا: الالتزام بالسر المهني**

نصت المادة 194 من المرسوم 15 247 على وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على: " كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية بأي صفة كانت"، ولعل هذا الواجب اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، يرمي إلى حماية مصلحة الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة من جهة وضمان الثقة بين المستفيد من خدمات الإدارة وبين الموظف العام من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن واجب الالتزام بالسر المهني قد نصت عليه الأمر 06 - 03 الصادر في 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، كما اعتبر إفشاءه من الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة.

-الفرع الثاني: محدودية فعالية رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن الاختصاص الأصيل للجنة البلدية للصفقات العمومية ورقابة مطابقة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به، لتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعالياتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المواد 196، 200، و201 من المرسوم الرئاسي المذكور سلفا.

✓ **أولا: عدول المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقة**

تنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على : " ... وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة على إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك ".[24]

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، ومما سبق يتبين لنا أن رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تغدو ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة (تحضير، طرح

1-علي سايح جبور,اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247-15 الرئاسي, المرجع السابق ,ص 447, 448

المنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المتعامل المتعاقد معه)، والتي خضعت لرقابة الخارجية للجنة، لتأتي المصلحة المتعاقدة في نهاية الأمر لتعلن لنا عدولها عن الإبرام.

✓ثانيا: تأثير مقرر التجاوز عن رفض منح التأشيرة

كما سبق ذكره فقد نصت المادتين 200 و 201 على إمكانية اتخاذ تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من قبل اللجنة البلدية للصفقات عندما يتعلق سبب الرفض بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية وهو ما يشكل إضعافا كبيرا بمهمة الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد بل تتواصل الامتيازات في هذا المجال والتي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية كمقرر التغاضي الذي يصدره الآمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية تسخير الآمر بالصرف للمحاسب العمومي وذلك تجاوزا لرقابته في حالة رفضه لدفع النفقات المتعلقة في الصفقة العمومية.

ملخص الفصل الأول:

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15 -247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجانا خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية،حيث تمثل وتتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام.

فالرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية.

وتعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة، وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها.

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية تبسة نموذجا

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار بلدية تبسة، حيث تتم عملية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة الصفقات العمومية خاصة،وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

الهيكل الإداري لبلدية تبسة والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات ومكتب الصفقات ومتابعة البرامج) .

- التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات ببلديــة تبسة.

- أهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة والمتعلقة بتحسين القانون من خلال الجانب التطبيقي. وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية تبسة**
- **المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية**

المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية تبسة

تبسة هي مدينة جزائرية عاصمة ولاية تبسة، أصبحت عاصمة الولاية سنة 1947 تبعد حوالي 700 كلم من الجزائر العاصمة، وترتفع ب 900 م عن مستوى سطح البحر، ذكرها المؤرخ الكبير)ديودور الصقليDiodorus Siculus)) الذي يرجح نشأتها إلى هرقل) Héracles) تحت أسم هيكتامبول Hictampol)) أي المدينة ذات المائة باب، وقد عرفت هذه التسمية في العهد الفينيقيون، حيث كانت مركزا تجاريا نشطا في التجارة بينها وبين قرطاج، وتوجد بها القنصلية الجمهورية التونسية ومطار وطني.

المطلب الأول : هيئات البلدية

سنتعرف في هذا المطلب عن بلدية تبسة و مختلف المصالح والهياكل التي تضمها مع إبراز صلاحيات كل مصلحة ومهامها دون أن نغفل بعض التعاريف ذات الصلة.

- الفرع الأول: بطاقة تعريف للبلدية

ترتبط ولاية تبسة بالمناطق السهبية الشاسعة وسط الهضاب العليا وتمتد على مساحة 13.878كلم، حيث تتشكل من 12 دائرة و28 بلدية، تحد ولاية تبسة من الشمال ولاية سوق أهراس، جنوبا ولاية الوادي، غربا وجنوب غرب ولايتي أم البواقي وخنشلة، أما فيما يخص عدد سكان ولاية تبسة وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف مكتب التخطيط والتهيئة العمرانية قد بلغ نهاية 2021 685,389 ساكن بكثافة سكانية تقدر بنسبة 66 ساكن للكلم، يتوزعون عبر إقليم الولاية تبعا لعوامل اقتصادية واجتماعية ومناخية على ثلاث مناطق وهي:

1) **المنطقـة الشمـاليـة:** وهي منطقة ذات كثافة سكانية عالية وتضم 12 بلدية يقطنها 62 بالمائة من العدد الإجمالي للسكان ويتوزعون على مساحة تشكل 19.6 بالمائة من المساحة الكلية، أي بكثافة تقدر بنسبة 101 ساكن للكلم .

2) المنطقة الوسطية: تمتاز بكثافة سكانية متوسطة متواجدة وسط إقليم الولاية، وتشمل 18 بلدية يقطنها حوالي 36 بالمائة من العدد الإجمالي للسكان يتوزعون على مساحة 62 بالمائة من المناطق الكلية، أي بكثافة سكانية قدرها 21 ساكن للكلم .

3) المنطقة الجنوبية: وهي منطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة جدا متواجدة جنوب الولاية وتضم بلديتي نقرين وفركان، يقطنها حوالي 2 بالمائة من مجموع السكان يتوزعون على مساحة تقدر بنسبة 18.06 من المساحة الكلية أي ثلاثة سكان للكلم .

في ولاية تبسة يلاحظ تمركز السكان بكثافة في ثلاث بلديات أساسية وهي:

- تبسة بكثافة سكانية 949 ساكن للكلم.
- الونزة بكثافة سكانية 400 ساكن للكلم .
- الشريعة بكثافة سكانية 262 ساكن للكلم.

ويعود سبب تمركز السكان في البلديات السالفة الذكر إلى الموقع الاستراتيجي، كونها بلديات تتوفر على مناصب عمل إلى جانب توسع النشاط الاقتصادي، حيث تعتبر بلدية تبسة مقر الولاية وبالتالي فهي منطقة صناعية وتتوفر على نشاطات اقتصادية هائلة خاصة.[1]

- الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة بالاقتراع المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة

1 - بسمة عولمي، تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر، بالإشارة إلى بلديات ولاية تبسة، ص ص 2، 3

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65 ,الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لشروط ، يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

- أن يبلغ المترشح سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع مع الكفاءة والأهلية والجنسية الجزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وألا يكون متورطا في أعمال ضد الثورة أو محكوما عليه بجنحة أو جناية آو صدر في حقه حكم نهائي يمس الإخلاء بالأمن والنظام العام.
- أن يكون ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو أن تدعم بتوقيع 05 بالمائة على الأقل من الناخبين في الدائرة الانتخابية.
- وأن يكون مسجل ضمن القائمة الانتخابية.

- التعريف الثاني :هو هيئة منتخبة الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

- ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم : 11-10 المتعلق بالبلدية ولاسيما الفصل الأول من الباب الثاني من المواد من 15 إلى 61 منه، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

يجتمع المجلس الشعبي البلدي للبلدية في دورات عادية كل ثلاث أشهر كما يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون البلدية

2 - سعيد بو علي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 95 .

وطبقا للمادة 15 من نفس القانون؟؟؟؟؟ ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع.

مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومحررة باللغة العربية وتكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ويمكن للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة .

وللمجلس مهام أخرى من بينها:

- مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها.
- المداولة ومراقبة الشرعية للدولة للصفقة والملحق قبل إرسالهما للجنة الصفقات والاهتمام بالسير الداخلي للمجلس البلدي وذلك بتعيين الرئيس وكذا اللجان.
- مراقبة رئيس البلدية عند تنفيذه للقوانين الصادرة من المجلس الشعبي البلدي أو من الولاية أو الحكومة.[3]

التعيين والتنصيب:

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة

3 - عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، السنة الجامعية 2019/2018، ص ص 46، 45

2-عادل بوعمران ،البلدية في التشريع الجزائري،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر. ص 35

أو المرشح الأصغر سنا، يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي يعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يعد ممثله خلال الخمسة عشر 15 يوما محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.[4]

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو قاضي المدين والآمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى.

وبعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باختيار نوابه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الميلية ثلاثة نواب يساعدونه في أداء مهامه.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، و أخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف الآليات التي يباشر فيها اختصاصه، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية .

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد .

4 - عامر الحاج، مجلة العلوم الإنسانية. أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017.

وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب أو أكثر بحيث لا يتجاوز :

- (02) نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 أعضاء.
- (03) نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 إلى 13 عضو.
- (04) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 عضو.
- (06) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو[5].

مع الإشارة إلى مدة رئاسته للمجلس وهي 05 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية أو عندما يكون في حالة تنافي أو يقال بسبب الإدانة الجزائية أو تسحب منه الثقة (1) ، مع احتمال تعديل هذا الحكم في مشروع قانون البلدية الجديد عن طريق اقتراع علني وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة الأخيرة كما في حالة الاستقالة يفقد منصب الرئاسة و يحتفظ بعضويته في المجلس . في هذا السياق، نشترك في الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي في تعليقه عن المادة 55 من قانون البلدية والتي تنص:"تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة بأغلبية ثلثي أعضائه"، حيث يقول الأستاذ وإن كان الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء، ماداموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة له لدى التعيين، حيث ترتب على نص المادة 55 عدم استقرار واضطراب في القيادة الإدارية بالعديد من البلديات وفي كل الحالات خاصة تلك المرتبطة بالتنمية المحلية عبر البلدية حيث أصبحت في الكثير منها المشاريع التنموية عالقة التنفيذ بسبب هذه الاضطرابات، فإن في هذا السياق يعوض خلال شهر، بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

[5] - سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري). مرجع سابق)

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين.

1)**الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي**: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال المهام التالية:[6]

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون هذه الاستدعاءات بسجل المداولات، وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق رقم 08/90 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانة حتى لا يتحجج أي عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف و تأخره في الوصول إليه.
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 2/3 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء.

[6] - د.نوال لصلج، جامعة سكيكدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، العدد السادس، جوان 2018.

- ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد إنذاره .
- الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية [7].
- الإشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور.

2)**الإشراف السلمي على موظفي البلدية**: يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية"، وتتمثل إدارة البلدية في :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسير بطاقة الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

[7]عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، طبعة 2000،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000،ص120

- تسير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية و تسييرها.
- أرشيف البلدية.
- المصالح القانونية والمنازعات.

ويعتبر الأمين العام للبلدية (LE générale secrétaire) الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية في الإشراف على سير هذه المصالح، والتعيين في هذا المنصب يكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 26/91 و27/91 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية[8] .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.
- ويلاحظ أن القانون الجديد للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة [9]

1-النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011. ص120

- سابقا الأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذلك من شأنه أن يحدث اصطدام وخلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي
- استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا.

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية ويتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية، ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، وتبرم العقود المختلفة باسم البلدية، ويقبل الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري به العمل ويعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ويتولى مراقبة حسن تنفيذها، ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها، ويتولى المحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة، وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاته، ويحافظ على حسن سير المؤسسات البلدية.[10]

3- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس البلدي بالإضافة إلى حالة انتهاء العهدة والوفاء الحالات التالية:

[10] - راضية عباس , الأمين العام للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ,جامعة الجزائر ،2000-2001 .ص 122.

- الاستقالة: يتعين على رئيس المجلس الشعبي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.ومن ثم فإنه يشترط في الاستقالة حتى تكون صحيحة ونظامية ما يأتي:

- تقديم الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس، إلصاق المداولة بمقر البلدية لإعلام الجمهور إرسال الاستقالة إلى الوالي.[11]
- التخلي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي بالتخلي عن المنصب في ثلاث صور: الاستقالة غير النظامية، والغياب غير المبرر، والمانع القانوني.

✓ الاستقالة غير النظامية: تنتمي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يتخلى وينقطع عن أداء مهامه دون أن يقدم استقالته وفقا للشروط القانونية.

✓ الغياب غير المبرر: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يتخلى وينقطع عن أداء مهامه لمدة تزيد عن الشهر دون مبرر.

✓ المانع القانوني: توجد عدة موانع تمنع رئيس المجلس الشعبي من مواصلة مهامه هي: الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، الوجود في حالة من حالات التعارض الإدانة الجزائية.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا.[2]

---

[11] - عامر الحاج، مجلة العلوم الإنسانية –أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مرجع سابق، ص 86، 87

2- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011

- الفرع الرابع: الأمانة العامة

إن الصلاحيات المخولة للبلديات بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة، وحتى يتسنى لها القيام بهذه الصلاحيات على أحسن وجه وبأكثر فعالية، لابد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا، وعلى مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح، تختلف من بلدية لأخرى حسب أهمية كل بلدية.

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام ،يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية، ويعتبر المساعد المباشر لرئيس البلدية.

يجدر الذكر أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، منهم من يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وآخرون يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك حسب أهمية البلدية وحجم سكانها.[12]

أما فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية، تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم : 91– 26 المؤرخ في 20 فبراير 1991.[13]

و يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي :

- جميع مسائل الإدارة العامة .
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- القيام بتنفيذ المداولات .
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

[12] -علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر. 2011 ص20.

[13] - المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم : 91– 26 المؤرخ في 20 فبراير 1991.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية .

تظهر أهمية هذه الوظيفة، أي وظيفة الأمين العام للبلدية، خاصة وقت تجديد المجالس الشعبية البلدية، بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا المسؤول الأول لإدارة البلدية، فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية.

على غرار ما في المصالح الإدارية والمالية بالبلدية، تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما، خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات التنموية للبلدية.[14]

المطلب الثاني: أجهزة البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات و متطلبات و حاجيات السكان المقيمين بها، ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11-10 بـ: "تتوفر البلدية على هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".

الفرع الأول: مصلحة المحاسبة ومصلحة الأشغال

تمارس مصلحة المحاسبة أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما

- مصلحة المحاسبة : هي جزء من قسم الإدارة و المالية و الوسائل العامة, تتمثل في:
- أولا: مكتب المستخدمين

[14]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص87

يتولى هذا المكتب المهام التالية: تنظيم وحفظ ملفات الموظفين، تسيير الحياة المهنية للموظفين من حيث التنصيب والتثبيت والترقية والترتيب، عمليات الإحصاء وحركة الموظفين، وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد، تسجيل القرارات والمقررات الفردية، متابعة ملفات التقاعد، الإعلان عن مسابقات التوظيف، إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف في البلدية،يتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى لتأهيل العمال.[2]

✓ ثانيا: مكتب المحاسبة

قسم التسيير يتولى هذا المكتب المهام التالية: تنفيذ العمليات المالية، تحرير الحوالات، مسك الملحقات الخاصة بالمكتب، إعداد الميزانية الأولية والإضافية، إعداد الحساب الإداري، متابعة نفقات وإيرادات البلدية والملحقات التابعة لها، التأشيرة المالية لسندات الطلب والتأكد من القروض المالية، جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها، جمع كل الوثائق أي المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها، تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض من الأوقات المحددة قانونا، القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة وتقييمها وفقا لإمكانات البلدية.[15]

✓ ثالثا: مكتب المحاسبة قسم التجهيز والاستثمار

يتولى هذا المكتب المهام التالية: استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية، إعداد المخطط المالي للبلدية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية الولاية وميزانية البلدية) وذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم وفتح برامج في ميزانية البلدية لكل مشروع، إعداد الكشوفات التقنية للمشاريع ومراقبة المشاريع بشتى أنواعها، تحرير الحوالات، مسك

[15] - علي سايح جبور , اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247

الملحقات الخاصة بالمكتب، التصرف في العقارات المنقولات والعتاد، التصرف في سندات الدولة، تمويل مشاريع الاستثمار.

✓ رابعا: مكتب التخليص

ويتولى المهام التالية: إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة، إعداد حوالات الدفع، متابعة عملية التسديد، التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدا.

✓ خامسا : مكتب الأجور

ويتولى المهام التالية: الإشراف على أجور الموظفين من رواتب ومنح وعلاوات وتنفيذها بالتنسيق مع مراقب المالي.

- مصلحة الأشغال :وتحتوي على مكتبين

1) مكتب الصفقات: ويتولى ما يلي:

- إبرام كل العقود والصفقات المختلفة المتعلقة بالإنجاز وكل أنواع الخدمات الأخرى؛
- تنظيم المناقصات والمزايدات والسير على تنفيذها؛
- إعداد الحالة المالية والمادية لجميع المشاريع؛
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض وكذلك لجنة الصفقات العمومية[16]

2) مكتب متابعة مراقبة الأشغال: ويتولى ما يلي:

- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة المختلفة من بداية تسجيل المشروع إلى تاريخ غلق العملية؛
- إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بكل المشاريع؛
- إعداد البطاقات الفنية للمشاريع وتقسيمها؛
- تأشيرة كشوفات الدفع المتعلقة بمختلف المشاريع؛
- دراسة وتقييم العروض المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود؛

[16] -علي سايح جبور , اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247

- ضبط وتنفيذ برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية.[17]
- الفرع الثاني: المصلحة التقنية للبلدية و مصلحة التنظيم والشؤون العامة
- تمارس المصلحة التقنية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما

✓ أولا : المصلحة التقنية للبلدية

✓ هي جزء من مديرية تسيير الموارد البشرية ,تتمثل في:

1) مكتب الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالميكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما يتعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي.

مكتب الصفقات العمومية يتولى المهام التالية:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم طلبات العروض والعقود وتنفيذها
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع
- ضمان أمان لجان فتح وتقييم العروض وكذلك الصفقات العمومية.
- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع إلى غاية غلقه

[17] - سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص ص 84، 85

- ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية[18]

2) مكتب البناء و التعمير:

ويتولى المهام التالية: التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير متابعتها وتنفيذها، العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات، جمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطور القطاع، التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، السهر على مراقبة و تسليم شهادة مطابقة الأشغال، متابعة التجديد الحضري ،متابعة قواعد التعمير و البناء.

✓ ثانيا مصلحة التنظيم: ومهامه هي:

- القيام بإحصاءات المتعلقة بالخدمة الوطنية وتسليم كل الوثائق المتعلقة بها؛
- إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، وإحصاء كل أصناف التجارة والمؤسسات التجارية المتواجدة على مستوى تراب البلدية؛
- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية؛
- متابعة حركة المواطنين جواز السفر، الإقامة،...
- التكفل بالتنظيم العام رخص الصيد،...الخ.

✓ ثالثا: مصلحة الشؤون العامة: وتتكون من مكتبين

1) مكتب الحالة المدنية: ومهامه هي:

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها (تسجيلات الازدياد، الوفاة، الزواج)؛
- إعداد كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية؛
- إحصاء المواليد، الزواج، والوفيات شهريا؛

[18] - علي سايح جبور , اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 .ص 50،59

- تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش؛[19]

2) مكتب الانتخابات والسكان: ويتولى ما يلي:

- إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين،
- ضبط وتطهير القائمة الانتخابية البلدية ومتابعة حركة المواطنين على مدار السنة (التسجيل، شطب، تعديل، التغيير)؛
- مسك وضبط البطاقة الانتخابية؛
- توزيع بطاقة الناخب ومتابعة عملية إحصاء السكان وتحركاتهم على مستوى البلدية
- التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة السكان؛
- تحضير العمليات الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية)؛
- ضمان أمانة اللجنة الانتخابية؛

- الفرع الثالث: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ومصلحة النظافة والوقاية
- هي أجزاء من مديرية البيئة, تتجزأ من :

أولا: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية: وتتكون من ثلاث مكاتب وهي:

1) مكتب الشؤون الاجتماعية**:** ويتولى ما يلي:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (المكفوفين، العجزة، الشيوخ، ذوي العاهات)؛
- ضبط قائمة المجاهدين ومتابعة تحركاتهم؛
- ضبط بطاقات أرامل الشهداء وذوي الحقوق؛
- إعداد وتقديم الشهادات المتعلقة بكل فئة؛
- ضبط قائمة المحتاجين؛
- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف؛

[19] - عباسة محمد، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، السنة الجامعية 2019/2018، ص 49

- إحصاء السكنات التي لا تتوفر عمى الشروط الصحيحة؛
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة، شهادة الانفصال عن الوالدين؛
- ضبط وحصر الطلبات المتعلقة بالسكنات الوظيفية؛
- إنشاء ومتابعة لجنة الطعن المتعلقة بالضرائب المباشرة؛
- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية؛
- إنشاء ومتابعة لجنة الكوارث الطبيعية؛
- إعداد المحاضرة والملفات الخاصة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة. [20]

2) مكتب الثقافة والرياضة: يتولى كل المهام المتعلقة بالثقافة والرياضة وخاصة ما يلي:

- تسيير المؤسسات التعليمية ومسك الإحصائيات المتعلقة بها؛
- ترقية الثقافة والرياضة؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية؛
- التنسيق مع الرابطات الرياضية؛ -تسيير القطاعات الأخرى (السينما، المسرح، الفنون الجميلة، المتاحف، المكتبة،...الخ)؛
- تحضير الاحتفالات لمختلف الأعياد؛
- إحصاء وضبط مختلف الجمعيات.

3) مكتب النشاط الاجتماعي: ويتولى ما يلي:

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية؛
- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل؛
- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات منفعة عامة؛

[20] - عباسة محمد، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 49، 50

- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية؛
- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين بنظام الشبكة الاجتماعية؛
- ضبط قائمة البطالين؛
- السير على طلبات العمل والبطالة؛
- التنسيق مع المصالح الأخرى التي لها علاقة بالشغل قصد اندماج الشباب سواء بالنسبة للتكوين أو التوظيف.

✓ **ثانيا: مصلحة النظافة والوقاية**

حددت المادة 123 من القانون 11-10 صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات بالبلدية فيما يلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- صيانة طرقات البلدية
- وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ التي حددتها المادة 124 من نفس القانون. تفصل مهام البلدية في مجال الصحة، المياه، والطرقات والمنشآت القاعدية على التوالي بالمراسيم 81-374، 385-81، 379-81.[21]

[21] - عامر الحاج, جامعة بسكر ة ,مجلة العلوم الإنسانية 47, مرجع سابق

- الفرع الرابع : مكتب التوثيق والأرشيف

حصر المرسوم التنفيذي رقم 11-384 الموظفين الإداريين في البلدية في ثلاث شعب هي شعبة الإدارة العامة، شعبة الترجمة، وشعبة الوثائق والمحفوظات. حيث نظم موظفو الإدارة العامة في خمسة أسلاك وموظفو شعبة الترجمة في سلك واحد، وموظفو شعبة الوثائق والمحفوظات في سلك واحد أيضا. ويقسم كل سلك إلى عدة رتب كما يوضحه الجدول رقم (4-1) الموالي:[22]

الشعبة	السلك	الرتب
الإدارة العامة	كتاب الإدارة الإقليمية	خمسة رتب هي: عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية، كاتب الإدارة الإقليمية، كاتب مديرية للإدارة الإقليمية، كاتب مديرية رئيسي للإدارة الإقليمية.
	أعوان الإدارة الإقليمية	ثلاثة رتب هي: عون مكتب إدارة الإقليمية، عون للإدارة الإقليمية، عون رئيسي للإدارة الإقليمية.
	ملحقو الإدارة الإقليمية	رتبتين هي: ملحق الإدارة الإقليمية، ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية.
	المتصرفين الإقليميين	المتصرفين الإقليميين ثلاثة رتب هي: متصرف إقليمي، متصرف إقليمي رئيسي متصرف إقليمي مستشار.

[22]- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

	محاسبي الإدارة الإقليمية	ثلاث رتب هي: مساعد محاسب للإدارة الإقليمية، محاسب للإدارة الإقليمية، محاسب رئيسي لإدارة الإقليمية.
	سلك الحالة المدنية	رتبتين هي: عون الشباك للحالة المدنية، مفوض الحالة المدنية.
الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة والترجمة الفورية	ثلاثة رتب هي: المترجم والترجمان للإدارة الإقليمية، المترجم الرئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس المترجمين للإدارة الإقليمية.
الوثائق والمحفوظات	الوثائق والمحفوظات	خمسة رتب هي: عون تقني في الوثائق والمحفوظات للإدارة الإقليمية، مساعد وثائقي أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية وثائقي أمين المحفوظات للإدارة الإقليمية، وثائقي أمين محفوظات رئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات للإدارة الإقليمية.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مراحل الإبرام ما يستلزم مرور الصفقة بمراحل طويلة(1) يمكن إجمالها، من الوهلة الأولى في الإعلان من طلب العروض لمصطلح جديد حسب المادة 39 من المرسوم -15 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث أن التسمية كانت في السابق بالمناقصة وهو بمثابة قاعدة عامة.[23]

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى الإدارة المحلية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك الرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

إن معرفة المراحل والكيفيات التي يتم إبرام الصفقات العمومية بالغ الأهمية للقضاء الإداري كونه الهيئة التي يؤول إليها اختصاص النظر في المنازعات الصفقات العمومية، والاستجابة للمتطلبات وضمان عدالة التوزيع من خلال مبدئي الشفافية، والاستعمال الجيد للمال العام

[23] عامر الحاج, جامعة بسكر ة ,مجلة العلوم الإنسانية ,ص51, مرجع سابق

سوف أنا تطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية ، و صفقة إنجاز أشغال).

- الفرع الأول:الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة مسابقة معمارية)

- تتمثل في المراحل التالية :

✓ أولا : اقتراح تسجيل عملية قطاعية

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير + التجهيز) للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية، وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية .

يتم التبليغ عنها بمقر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العمليات وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز.[24]

✓ ثانيا: إعداد دفتر الشروط للدراسة

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتأمل في حالة منحه الصفقة.[25]

✓ ثالثا: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة عليه .

[24] - الأمير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014 /2015، ص 58

[25] - مريم مسقم، دفتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية (مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي)، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 117

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني + العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية :

- حالة الرفض.
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة .
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع) حيث تخضع هذه الإجراءات إلى قانون الصفقات العمومية .

✓ **رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية**

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات يتم إرسال إعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[26]

✓ **خامسا: تحضير العروض (العروض التقنية)**

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر الإشهار، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات .

1 -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 140 ، 141

✓ سادسا: إيداع العروض (العروض التقنية)

في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان، يتم إيداع العروض .

يتم تحضير عرض الخدمات والعرض المالي بعد تأهل المتعهدين من مرحلة التقييم التقني يدعون إلى تحضير عرض الخدمات والعرض المالي وفقا لما وردا في دفتر الشروط والإعلان .

✓ سابعا: فتح الأظرفة (التقنية)

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة للقيام بالمهام الموكل لها وتحرير محضر فتح الأظرفة التقنية .

✓ ثامنا: تقييم العروض (التقنية)

تجتمع لجنة تقييم العروض بناءا على استدعاء من صاحب المشروع المحدد لساعة ومكان اجتماع لجنة تقييم العروض وتشرع اللجنة في تقييم العروض تبقى للمعايير المدرجة في دفتر الشروط و تتوج عملها بمحضر تقييم العروض التقنية ، حيث يتم إبلاغ المتأهلين لتحضير عرض الخدمات و العرض المالي.[27]

✓ تاسعا: فتح أظرفة الخدمات

في آخر يوم من مدة التحضير عرض الخدمات والعرض المالي طبقا للإعلان ودفتر الشروط المحددة لساعة ومكان فتح الأظرفة، تجتمع لجنة فتح الأظرفة، في جلسة غير علنية ويتم فتح أظرفة الخدمات فقط، و يحتفظ بالأظرفة المالية المغلقة .

[27] - الأمير عبد القادر حفوظه، المرجع السابق، ص 59

✓ عاشرا: تقييم أظرفة الخدمات

يتم من طرف لجنة التحكيم المنشأة بمقرر من صاحب المشروع والمحددة هيكلتها في دفتر الشروط، وتجتمع في يوم يحدد مسبقا بعد استدعاء موجه لأعضائها وتدرس وتنقط كل عروض الخدمات المقدمة، وتحرير محضر بأسماء الفائزين في المسابقة .

✓ الحادي عشر: فتح الأظرفة المالية

بعد تحديد قائمة الفائزين من طرف لجنة التحكيم يتم استدعاء لجنة الأظرفة بتاريخ محدد بساعة ومكان، إلى فتح الأظرفة للفائزين فقط (جلسة علنية).

✓ الثاني عشر: تقييم العروض المالية

تجتمع لجنة تقييم العروض بعد استدعاء موجه لهم محدد لساعة ومكان الاجتماع وتقوم هذه اللجنة بتنقيط العروض المالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة النهائية لكل متعهد نقطة (العرض التقني + عرض الخدمات + العرض المالي) وترتب حسب اكبر نقطة، وتقترح إسناد الدراسة إلى المتعهد الذي يحصل على اكبر نقطة، ثم تحرير محضر بالنقطة النهائية بالترتيب.

✓ الثالث عشر: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع عن النتائج و 10 أيام الطعون في النتائج .[28]

✓ الرابع عشر: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات،

[28] - الأمير عبد القادر حفوظه، المرجع السابق، ص 79

محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) إلى اللجنة الولاية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها بالحالات التالية :

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة .
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة .
- الموافقة مع التأشيرة .

✓ **الخامس عشر : إعتماد الصفقة وتنفيذها**

حيث بعد تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي للالتزام و يمضى من طرف المصلحة المتعاقدة .

بعد الالتزام و الإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد وتقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط) [29].

- الفرع الثاني: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز)
- تمارس هذه الإجراءات في حدود القانون, و تتمثل في مايلي :

✓ أولا: اقتراح تسجيل عملية قطاعية

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التيسير + التجهيز) للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع و الأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها،

وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية يتم تسجيل العملية .

[29] - عبد القادر حفوظه، المرجع السابق، ص ص 60 ، 61

يتم التبليغ عنها بمقر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد والي الولاية و مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى المصلحة المعنية بالإنجاز .

✓ ثانيا: إعداد دفتر الشروط للدراسة

بناءا على برنامج مساحي مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط بشقيه (عرض مالي وعرض تقني)، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة ، دفتر التعليمات المشتركة و الملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة

✓ ثالثا: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات للتأشيرة عليه

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني + العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولاية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط، بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية :

- حالة الرفض .
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة .
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع) .

✓ رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

بعد استلام التأشيرة من طرف الجنة الولائية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر الإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد .

✓ خامسا: تحضير العروض

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات .

✓ سادسا: إيداع العروض

في آخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة .[30]

✓ سابعا فتح الأظرفة: (التقنية والمالية)

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية والمالية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة للقيام بالمهام الموكلة لها

✓ ثامنا: تقييم العروض (التقنية والمالية)

تتم مرحلة التقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في :

1) المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية حيث يتم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية .

1- بن غريب محمود، واري مروة، سرقيوي ربيحة، و ازع نسرين، مريخي سومية، طرق و 2-إجراءات إبرام الصفقات العمومية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة سطيف، سنة 2015-2014 ، ص 54.

2) المرحلة الثانية: تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي .

✓ تاسعا: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3 أيام للإطلاع على النتائج و 10 أيام للطعون[31] في النتائج.

✓ عاشرا: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف التعهد) إلى اللجنة الولائية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها بالحالات التالية :

- عدم موافقة ورفض التأشيرة على الصفقة .
- الموافقة في تحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى لجنة التأشيرة .
- الموافقة مع التأشيرة .

✓ **الحادي عشر: اعتماد الصفقة وتنفيذها**

حيث بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي للالتزام وتمضى من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام والإمضاء

[31] - الأمير عبد القادر حفوظه، المرجع السابق، ص 63.

يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد وتقدم ملف الدراسة (المخططات ودفتر الشروط) الأمر بالخدمة لمكتب الدراسة بالمتابعة . (8)

✓ **الثاني عشر : نهاية الصفقة (صفقة إنجاز)**

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث وبعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين :[32]

1) المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت

إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معنية الأشغال المنهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع وممثل عن مكتب الدراسات والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف .

2) المرحلة الثانية : التسليم النهائي

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان العشري (اتفاقية تأمين لمدة 10 سنوات) يتم رفع اليد عند الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة. [33]

المطلب الثاني: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

[32] - الأمير عبد القادر حفوظة، المرجع السابق، ص ص 63، 64

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تأسس هذه التحديثات وفق أسلوب التغذية العكسية الذي من خلاله يتم تجميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط قانون تنظيم الصفقات العمومية والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون .

الفرع الأول: اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة

إن الأهمية الكبيرة للصفقات العمومية في تحقيق المصلحة العامة جعل المشرع الجزائري يليها الاهتمام وهو ما يتم من خلال التعديلات المتكررة التي عرفها نظام الصفقات العمومية، خاصة من خلال تحديد الطرف المتعاقد الممثل للمصلحة العامة " المصلحة المتعاقدة " .[34]

- تخصيص مضمون المادة 6 بمادة مستقلة في قانون الصفقات تكون أكثر وضوحا وتفصيلا ، وعدم إرجاعها إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقة .
- الرفع في مبالغ تسقيف الصفقات والعقود وسندات الطلب الخاصة بالأشغال والتوريدات و الدراسات وفق ما يساير التضخم من جهة و ضخامة الاستثمار العمومي الذي خصصته السلطة العمومية خلال البرامج الحماسية من جهة أخرى .
- رفع المبلغ المخصص للأشغال ذات الطابع الاستشاري والتي لا تكون ملأ الاستشارة
- إعفاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى نسبته 20% من تأشيرة الرقابة الخارجية (المادة 106) .
- توضيح وتحديد الإجراءات التنظيمية لتشكل لجان الفتح والتقييم (المادة121 123 125)

[34] - جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 /2017، ص 7.

- فتح إمكانية الإسناد للمتعهد الموالي دون إعادة الإجراءات من جديد في حالة رفض تأشيرة الصفقة من طرف الرقابة الخارجية .
- إلغاء إشهار حالة عدم الجدوى في حالة عدم تلقي أي عرض أو أي تأهيل تقني لعرض وحيد .
- إعداد دفاتر الشروط أعباء نموذجية خاصة بالمشاريع ذات الطابع التكراري (بغض النظر عن التفصيل الكمي والتقديري) .
- إعداد دفتر التعليمات المشتركة نموذجي موحد لجميع القطاعات حسب طبيعة الأشغال
- إلزامية اللجوء إلى إبرام صفقة بالنسبة للشطر الثابت بصفة مستقلة عوض اللجوء إلى الإلغاء بسبب عدم كفاية رخصة البرنامج .[35]

- الفرع الثاني: اقتراحات وتدابير اللجنة المتعاقدة

- غموض وتداخل في تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بعدم إمكانية إلغاء إجراءات المناقصة بسبب العروض المالية المبالغ فيها أو بمعنى آخر عدم كفاية الأموال المرصودة للعملية .
- تخفيف وثائق تشكيل الملف الخاص بالعرض التقني ودراسة إمكانية استبدال بعض الوثائق بآليات تكنولوجية للمراقبة وتأكيد الصلاحية .
- اقتراح مواصلة تقييم العرض الوحيد بعد عدم جدول مناقصة مباشرة .

- الفرع الثالث: اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد

- محاولة التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط .
- ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية
- محاولة إختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك سن القوانين والتشريعات تضبط مدة وتاريخ إعداد الصفقة .
- تقليص مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها .
- وجوب صدور الإعلانات في جرائد محلية مما يجعلها مسموع بها .[36]

---

[35] - الأمير عبد القادر حفوظه، المرجع السابق، ص 70 71

[36] - المرجع نفسه، ص 72

خلاصة الفصل الثاني:

لكي تتحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن المصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة واثق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين، وإضفاء الشفافية .

وهذا كله بين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه في تبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي و تقييمي أكثر منه عقابي و ردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام

ملخص المذكرة

في إطار الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15 -247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجانا خاصة بالرقابة، منها اللجنة البلدية للرقابة على الصفقات العمومية،حيث تتميز هذه اللجنة بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث المهام، وتمثل اللجنة البلدية مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة التي هي أحد أدوات حماية المال العام.

فالرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالصفقات العمومية

وتعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد إستكمال إبرام الصفقة وتنفيذها .

و كي تتحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له ، والوصول إلى الأهداف المرجوة ، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن المصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار لانه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة ، ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة واثق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين ، و إضفاء الشفافية .

وهذا كله بين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون ، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه في تبديد المال العام أو سوء التسيير ، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي و تقييمي أكثر منه عقابي و ردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام .

Note Summary

Within the framework of administrative control over public procurement, the Algerian legislator, by presidential decree 15-247 of September 16, 2015 regulating public procurement and public utility authorizations, established special committees for oversight, including the Municipal Committee for Oversight of Public Procurement, where this committee is characterized by a special legal system, Whether in terms of composition or in terms of tasks, the municipal committee represents the decision-making center with regard to granting a visa, which is one of the tools for protecting public

money. The external tribal control exercised by the public procurement committees has a specific legal system. This system has known a remarkable development through the various successive texts related to public deals. The visa granted by the municipal committee for public deals is considered one of the results that reflects the control of this committee and is mandatory required by the contracting authority in order to complete the conclusion and implementation of the deal.

In order for the contracting authority to achieve its goals and programs, the needs must be identified in a rational manner in order to achieve what was planned and reach the desired goals. In a good way, whenever he achieves greater protection for the contracting interest in particular and for public money in general, and to achieve this, it is necessary to announce this deal, trusting the legal methods to achieve the principle of equality between contractors, and to impart transparency. All this shows the extent of the state's keenness to make optimal use of the available public financial resources by approving the anti-corruption law, which is characterized by severity in punishing violators of the law. It interprets or calculates the misuse of public money and its accusation of wasting public money or mismanagement, and from this, oversight plays a evaluative and evaluative role more than punitive and deterrent, except for those whose misconduct in public money is proven.

الخاتمة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، إلا أنها تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية وأفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فإن هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، وأيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط من الإجراءات والآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

النتائج المتوصل اليها :

مكنتنا هذه الدراسة من اختبار الفرضيات و استخلاص ما يلي :

الفرضية الأولى: تدور الفرضية الأولى حول كيف عالج المشرع الجزائري من خلال مواد المرسوم الرئاسي 15/247 كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال للعملية مرحلة إعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها،و استخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن :الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/ 15 .

الفرضية الثانية: تعاجل الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عملية عمل هذه الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات ،حيث هذه الأجهزة الرقابية تتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها

وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، و استخلصنا إلى صحة الفرضية لكون أن: بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي تحظى بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية الى غياب الوعي والحس بالمسؤولية تجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية سمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية

الفرضية الثالثة : تدور الفرضية الثالثة حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية تبسة عبر مصالحها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال :أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بمختلف مراحلها من بدايتها إلى نهايتها وعلى مستوى بلدية تبسة وكذلك توضيح آليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ومن الرغم تعددها إلا أنه هناك ثغرات و عراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة .

بعد كل ما أوردناه عبر هذا الموضوع، لدينا جملة نتائج تدعيما لرقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية من جهة وحفاظا على المال العام من جهة أخرى، وفيما يلي بيان ذلك :

1 - إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

2- الصفقات العمومية التي تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها،وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة و جهاز مؤهل ومدرب،ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

3- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد الصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز تنموية تخدم المواطن

4- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام

5- كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن مشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير الإلزامية من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

6- الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية لها نظام قانون محدد، هذا النظام عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف النصوص المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية .

7- تعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة البلدية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد إستكمال إبرام الصفقة وتنفيذها المتعمق لدراسة رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكشف التعقيد والغموض الذي يكتنف هذه الرقابة، إضافة إلى تجاوز منح التأشيرة في حالة رفضها الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذه وهو الأمر الذي يحد من فعالية الدور الرقابي لهذه اللجنة .

8- تتميز تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو تكاد تكون معدومة، بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة و اللجنة البلدية للصفقات بصفة خاصة .

الاقتراحات والتوصيات :

1) الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك لإزالة الغموض واللبس عن كثير من النقاط التي يتضمنها .

2) إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.

3) ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15/247 في القسم المعنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية "التي مازال لم تطبق وتفعل في الميدان العملي.

4) ضرورة الارتقاء بالدور الرقابي للجان للصفقات العمومية بصفة عامة من رقابة المطابقة إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير .

5) تدعيم آليات الرقابة الحالية ب "مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لا سيما رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

6) ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجنة الصفقات العمومية البلدية وذلك عن طريق تطويرهم وتحسين مستواهم في هذا المجال .

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة الصفقات العمومية ، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.
وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في :

تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع .

إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري .

آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .